مؤسسات الدولة ودورها في وتجسيد الثقافة القانونية
" التنشئة القانونية"

دحمان سعاد
طالبة دكتوراه ،كلية الحقوق ،
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

ملخص:
على المواطن بعد ثورة الشباب أن يعرف قدرًا من الثقافة القانونية العامة والميسرة خاصة فكرة دولة القانون وعناصرها الثلاثة المتصلة بالحكم .
إن إقامة دعائم دولة القانون هي التي تقيم التوازن بين سلطات الدولة الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية، فلا تجور إحداها على الأخرى، ولاينفرد الحاكم بجميع السلطات دون رقيب ولاحسيب.
ملخص باللغة الإنجليزية :

After the youth uprising, all citizens must possess at least general idea about legal culture, particularly the idea of the state of law and the three elements of the governance.
The establishment of the foundations of the state of law creates the balance between the three authorities of the state the judicial, the legislative and the executive, so none of them would collide with the others, also, in other hand, the leader must not have all the authority unsupervised without questioning.
Key words: the state of the law, legal culture, the authorities of the State, the rule of law

مقدمة :

أمسى النظام القانوني لازمة من لوازم الدولة الحديثة، يبسط قواعد السلوك، ويؤطر حدود التعامل، ويحفظ موازين السلم الإجتماعي، ومهما قيل عن هيمنة القانون على النشاط الإنساني، وتدخله في تكوين الهياكل الرسمية في الدولة العصرية، فإن القانون في نهاية المطاف هو العلامة الفارقة في شرعية النظم الإجتماعية على تفاوت مراتبها[1].

إن مبدأ الفصل بين السلطات رغم قدمه إلا أننا بحاجة للرجوع إليه في كل أزمة ، أو في كل دور للدولة ، ذلك أنه بهذا المبدأ قد تم تقسيم سلطة الدولة ، ودورها إلى ثلاث سلطة تشريعية تتولى سن القوانين ، لتنفذها السلطة التنفيذية ، أما السلطة القضائية فتعمل على فض النزاع الحاصل بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة .

فقد وجد هذا لكي لا يكون تعسف أو إستبداد في السلطة إذا ما إجتمعت في جهة واحدة[2].

فإن قامت كل من مؤسسات الدولة بدورها كان تكامل فيما بينها ووصلنا لدولة القانون .

فإن كانت هذه الأخيرة ذلك التجمع البشري بأركانه ومقوماته بسعى ولحماية المجتمع والرقي به ، فردا وجماعة .

وهذا ما يجرنا للحديث ثقافة إحترام القانون وهومن المفاهيم التي سادت حديثا ، وهذا مايدل على أن هذا المفهوم هو حديث النشأة ، مقارنة بباقي المصطلحات و حقول العلوم القانونية فهو لا يدخل ضمن أي تخصص من تخصصات القانون التقليدية ، ولا يعتبر فرعا مباشرا منها مثل ، القانون المدني أو القانون الجزائي أو القانون الدستوري ، أوباقي حقول العلوم القانونية الأخرى ، ولكنه بذات الوقت على إتصال مباشر ، بكل هذه الحقول

للعلوم القانونية يضاف إلى ذلك علاقته التكاملية ، مع بعض العلوم الإجتماعية ، مثل علم الإجتماع وعلم النفس وعلم الإعلام وعلم التربية والفلسفة وعلم الأخلاق .[3]

سيادة القانون وثقافة إحترام القانون

فقبل أن تساهم الدولة في تجسيد الثقافة القانونية عليها أن تكون دولة قانون .

فالإشكالية المطروحة : كيف يمكن للدولة من خلال مؤسساتها أن تجسد الثقافة القانونية ؟

وهذا يجرنا للسؤال التالي : ماهي مقومات الدولة القانونية ؟

المبحث الأول : دولة القانون والثقافة القانونية

لقد ظهرت الدولة المعاصرة اليوم في صورة أكثر تنظيما ما جعلها بالفعل مكسبا لا يمكن التنازل عنه ,ذلك أنها ارتبطت بفكرة القانون وضرورة سموه على جهاز الدولة ككل ,فقد أصبح من المسلمات في الوقت الحاضر أنه لا يكفي للقول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم أن تتأكد سيادة القانون بشأن علاقاتهم ببعضهم البعض ,بل أصبح لزاما توكيد هذه الحماية بأن يسود القانون ويحكم علاقاتهم مع الدولة خاصة مع ماتتمتع به هده الأخيرة من مكانة عالية في مواجهة الأفراد وذلك ما اصطلح عليه بمبدأ خضوع الدولة للقانون.

لذا سوف سندرس هذا المبحث من خلال مطلبين أولهما :

المطلب الاول: النظام القانوني لدولة القانون

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف جامع مانع لفكرة الدولة القانونية أو ما يصطلح عليه بمبدأ المشروعية[4]، ذلك أنه أصبح من المسلمات اليوم أن تخضع

الدولة بكل مؤسساتها لسلطات القانون، في تساوى الحاكم والمحكوم أمام سلطان إسمه القانون، وهذا ما يميز الدولة القانونية عن غيرها من الدول كالدولة الإستبدادية [5]والتي يختلط فيها القانون بإرادة الحكام دون أن تخضع هذه الإرادة لقيود معينة[6] وقد قدم بعض شراح القانون العام تعاريف موجزة للدولة القانونية أهمها:

تعريف الأستاذ ستال : **STALL** يعرفها بأنها تلك التي يتعين عن طريق القانون وسائل مباشرة نشاطها وحدود ذلك النشاط كما يحدد مجالات النشاط الفردي الحر

تعريف الأستاذ جيرك :(GEIERKE) الدولة القانونية هي الدولة التي تخضع نفسها للقانون وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون.

تعريف الدكتور ثروتبدوي :معناه أن جميع الأشخاص في الدولة الطبيعية منها والاعتبارية الخاصة والعامة – الأفراد والهيآت ملزمة بالامتثال لأحكام القانون من ناحية وأن هذه الأشخاص من ناحية أخرى تملك تحت يدها سلاحا قانونيا لحماية تلك الأحكام كلما تعرضت لنقض أو المخالفة .

تعريف الدكتور عبد الجليل محمد علي :يعرفها بأنها تلك التي يستند كل تصرف أو عمل قانوني فيها سواء كان عاما أو خاصا إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية، بعضهم ببعض وفي علاقاتهم مع الدولة وهيآتها المختلفة لحكم القانون[7].

تعريف الدكتور طعيمة الجرف :هي الدولة التي تخضع في جميع تصرفاتها وأعمالها لسلطان القانون بمعناه الواسع[8].

مقومات الدولة القانونية:

هذا والدولة القانونية كما عرفناها تقوم على جملة من المقومات والتي تشكل أساسا لها إذ لا يمكن تصور دولة قانونية بدون هذه المقومات ويمكن إجمالها في ما يلي[9] :

- وجود الدستور.
- تدرج القواعد القانونية.
- خضوع الإدارة للقانون.
- الإعتراف بالحقوق والحريات.

وجود الدستور :يشكل الدستور في الدول المعاصرة حجر الأساس لإقامة نظام الدولة ككل بما يتضمنه من تحديد لصلاحيات الهيآت والأجهزة الحاكمة في الدولة وكذا العلاقة التي تربطها ببعضها البعض كما يحدد ويبين الكيفية التي يتم بها اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته، على ذلك فالوثيقة الدستورية هي بمثابة مصدر للسلطات من جهة ومصدر لتقييدها من جهة ثانية ومن هنا يتبين لنا أنه تعذر وجود وقيام الدولة القانونية بدون وجود الدستور.[10]

المطلب الثاني : التداخل بين الثقافة القانونية وسيادة القانون

في البدء قبل معرفة دور مؤسسات الدولة في نشر الثقافة القانونية ،لا بد من فض الإشتباك بين مفهوم ثقافة إحترام القانون ، و مفهوم سيادة القانون ، بسبب إختلاف حقليهما وإن كان هناك إتصال وجذور تربط بينهم ، ولكن في علم القانون لا بد من ضبط المصطلحات ومضامينها حتى يتسنى للدارس والباحث ، إستخدام أدوات ومضامين وإمكانيات كل حقل من حقول القانون المختلفة في إطاره الأكاديمي والواقعي الصحيح .[11]

ومع وجود التداخل في حقلي سيادة القانون وإحترام ثقافة القانون ، إلا أن هناك حدود فاصلة بينهما ، أهمها :

- أن سيادة القانون [12]، هو أصل من الأصول الدستورية ويترتب عليه أنه لا يمكن للسلطات العامة القائمة في بلد ما أن تمارس سلطتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتفقه مع الدستور في بلد معين . بعض الفقهاء يسمونه " مبدأ المشروعية ".[13]
- أما ثقافة إحترام القانون ، فإن موضوعة أكثر شمولية ، من سيادة القانون أو حتى أي حقل من حقول القانون الأخرى ، لكونه على تماس مباشر، مع علوم إجتماعية أخرى مثل علم الإجتماع بمختلف فروعه وعلم النفس ، وعلوم ومناهج التربية ، وفلسفة القانون ، ولكون نشر وتأصيل الوعي والثقافة القانونية .[14]

وإحترام القانون ، أمر يتعلق بالأصول العامة للقانون ، مثل ضرورة القانون ، وضرورة إحترامه ، دون الإستناد على مفاهيم الردع الخاص ، والردع العام (للعقوبة) ومفهوم العدالة وقيم الحرية وممارستها ، ومبدأ سيادة القانون ، ومبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، ونظرية القانون الطبيعي ، والغايات الأساسية (والأخلاقية) ، التي يقوم عليها النظام القانوني ، مثل مبدأ مساواة المواطنين في الإنتفاع من المؤسسات العامة ، و مبدأ المساواة في المعاملة ، ومبدأ حق الحياة لكل فرد ، ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان ، مع ثبات نسبي أطول للقيم الأخلاقية ، مثل قيمة الإحترام ، ومبدأ عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون ، ومبدأ عدم جواز الإلتزامات المؤبدة ، ومبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق [15]، وغيرها العديد من المبادئ .

والتثقيف والدراسات القانونية ، ونشر ثقافة إحترام القانون ، لا تقتصر على شرح النصوص القانونية ، بأسلوب الشرح على المتون ، الذي يقوم على التفسير الحرفي للقانون ، الذي ساد لفترة من الزمن ، في العديد من الأنظمة القانونية ، للعديد من الدول لبعض الوقت ، وهي السائدة ليومنا هذا في

العالم العربي ، بل يجب ان تمتد لفهم روح القانون وأخلاقياته ، وكيفية تفعيله بشكل ممارسة وسلوك قائم على إحترام القيمة القانونية ،وليس بداعي الخوف من العقوبة .

المبحث الثاني : دور مؤسسات الدولة في تكريس ثقافة القانونية

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق مبدأ خضوع الدولة للقانون في النظام الإسلامي، كونه يهدف إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد من خلال توزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة وعدم تجميعها وتركيزها في شخص واحد أو هيئة واحدة، وقد أخذت جل الأنظمة الدستورية الحديثة بمبدأ الفصل بين السلطات بل وجعلته حجر الزاوية في تحقيق حلم الدولة القانونية.[16]

فمن خلال هذا المبحث سوف نحاول دراسة في إمكانية سلطات في تجسيد الثقافة القانونية على النحو الآتي :

المطلب الأول : السلطة التشريعية

لأن التشريع كائن حي، فإنه يواكب الحراك المجتمعي بما في ذلك بناء صروح البنية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للمجتمع، ولتحقيق نتائج إيجابية في إنهاء التعقيدات والبيروقراطية مع تحقيق التوازن بين المصالح والعدالة الاجتماعية وصونها، فقد تعين وضع فلسفة عامة للتشريع تتضمن المبادئ العامة والأساسية التي يجب أن تحكم عملية التشريع في مختلف المجالات بما يحقق المصالح العليا للوطن في إطار من التكامل والانسجام ووحدة النظر والتوجهات العامة مع خصوصية وتفرّد كل تشريع بما يحقق أهدافه[17].

ولما كانت التشريعات بجميع أنواعها هي حجر الزاوية في النظام الديمقراطي، ولأن القانون يستهدف الصالح للناس إلا أنه يرتفع فوق الأشخاص ويسوّي

بينهم ويفصل بين الحق والباطل والمباح والمحرم والمصلحة والضرر، وهو المعيار الذي يضعه المجتمع ويطوره ويتطور به على هدي من معتقداته وقيمه وتقاليده لقيادة الحركة إلى الأمام وحمايتها، ومن ثم فإن أي تشريع هو الأساس الصلب الذي يقوم عليه الإصلاح الإجتماعي بشتى صوره وبما يتواكب مع حركة المجتمع وتطوره أو تحديثه إستجابة سريعة للمتغيرات أو دافعة لتحقيقها وليتواءم معها في المجالات السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية في المجتمع، مراعاة للتطور في الداخل والخارج ووسط عالم يموج بالتغيرات السريعة والهائلة[18].

وتبدو أهمية الإصلاح في مجال التشريعات بكل درجاتها وقوتها فيما أفصح عنه الدستور[19].

والمشرّع عندما يبدأ في معالجة موضوع ما، يجب عليه أولا أن يحدد الأهداف التي ينوي تحقيقها، ثم الحق الذي يحتاج إلى الحماية أو الرعاية القانونية، وأخيرا السياسة التشريعية التي في نطاقها يرى تلك الأهداف وذلك الحق.

وهناك فرق بين وجود التشريع وفاعليته، فوجود التشريع يتمثل في صدوره شكلا من السلطة التي تملك إصداره وفقا لأحكام الدستور وللقواعد والإجراءات التي وضعها لسنّ التشريع، أما فاعلية التشريع فلا تكون إلا بكفالة التغلغل الإجتماعي لأحكامه في نسيج حياة وعلاقات المجتمع، ولا يكفي لذلك أن تقف سلطة الدولة وراء القاعدة التشريعية تمدها بالهيبة والنفوذ، بل لا بد لتحقق هذه الفاعلية من إقتناع أفراد المجتمع بأن تطبيق أحكام التشريع شرط لازم لحُسن سير حياتهم الإجتماعية وضبط علاقاتهم[20].

وهذا ما يجرنا إلى التحديث التشريعي[21]:

فنعتقد أن التحديث التشريعي هذا هو رأس الأمر وذروة سنامه لكافة محاور الحراك السياسي والقانوني والإقتصاديوالإجتماعي والثقافي والمجتمع المدني

التي تجتازها الدول العربية في هذه المرحلة المفصلية من تاريخها، لا سيما بعد التعديلات الدستورية الأخيرة وما سوف يتلوها من مجلس برلمانية وشعبية محلية، كما نرى التنويه إلى إعتبارات ثلاثة أثناء تنفيذه:

الإعتبار الأول :توحيد التشريعات المرتبطة من حيث فلسفة التشريع وموضوعه وأطرافه (المخاطبين بأحكامه)، بحيث نصل إلى مجموعة من المدونات التشريعية المتكاملة ، وهذا سيؤدي إلى سهولة الإلمام بتلك المدونات والقوانين الموحدة والشاملة، وبالتالي تيسير تطبيقها والحد من فرص تعارضها والطعن فيها بعدم الدستورية، بما يقود إليه من إستقرار المراكز القانونية وتوفير الأمان التشريعي.

الإعتبار الثاني :كفالة التغلغل الإجتماعي لأحكام التشريع في نسيج حياة وعلاقات المجتمع، ولا يكفي لذلك أن تقف سلطة الدولة وراء القاعدة التشريعية تمدها بالهيبة والنفوذ، بل لا بد لتحقق هذه الفاعلية من إقتناع أفراد المجتمع بأن تطبيق أحكام التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقاتهم.. ولعل في استطلاع رأي عينة من هؤلاء في مشروعات الأدوات التشريعية قبل صدورها ما يخفف أو يقلل من مظاهر الحوار التشريعي الذي يمكن أن يظهر بعد صدوره.

الاعتبار الثالث والأخير :العناية الفائقة بالصياغة القانونية الدقيقة للتشريع فهي العنصر الخاص من عنصري القاعدة القانونية – كما ذكرناه منذ قليل - بأنه العنصر الأول هو العلم (المادة الخام) ويأتي بعد ذلك عنصر الصياغة القانونية التي تتولى تحويل المواد الخام إلى نصوص تشريعية ميسورة قابلة للفهم والتطبيق.. فبعد أن يجمع المشرّع المواد الأولية التي يصنع منها القواعد القانونية، وبإعمال واستعمال وسائل الصياغة القانونية يتم وضع المعطيات في قوالب أو نماذج تشريعية تجعلها ميسورة التطبيق. وللصياغة مقوماتها

ومهاراتها المتمثلة في مهارات وقدرات لغوية وقانونية تمكِّن الصائغ من نسج أحكام تعبر عن معنى النص وغاياته دون لبس أو غموض. والصياغة القانونية وطريقة وضعها تعني فن الوسائل القانونية التي يجب على المشرّع أن يحيط بها ويستوعبها فهي التي تعينه على تحقيق الغرض الذي رسمته له السياسة التشريعية والأهداف المحددة للتشريع.[22]

المطلب الثاني : السلطة التنفيذية

وفي مجال إصلاح القوانين المتعلقة بممارسة السلطة التنفيذية[23] لأعمالها فإنه يتعين مراجعتها وتطهير ما تتضمنه النصوص من حدة تسلُّط السلطة التنفيذية ودرءًالإنحرافها في إستعمال السلطة أو إساءة استعمالها وتحقيق اللامركزية الإدارية في إتخاذ القرار وقرب مصدره من الجماهير، والأخذ بالمبادئ الحديثة في البيانات والإحصاء والرقابة وإحترام التشريعات؛ وذلك لتحقيق مصالح الجماهير بسهولة ويسر. ومن هذه القوانين: قوانين الإدارة المالية، والعاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام وبشركات قطاع الأعمال والوظائف القيادية، والتأمين الإجتماعي، والسجل العيني، والسجل المدني، وغير ذلك من القوانين التي تتعلق بأداء مصالح الناس، وفي ذات الوقت رعاية مصالح العاملين إعمالا لما أكدت عليه ديباجة الدستور من أن قيمة الفرد التي ترتبط بها مكانة الوطن وقوته- مردّها إلى العمل الذي هو الطريق لتحرير الوطن والمواطن، وذلك بأن تحكِم القوانين الربط الوثيق بين الأجر والإنتاج . كذلك فإنه في ظل الظروف المتطورة التي تشهدها البلاد إقتصاديا يتعين إعادة النظر في قوانين الإستثمار، فعائد الإستثمار مرتبط بالتدابير التي تتخذها الدولة وتؤثر في مداها ومجراها، ومن ثم يجب أن تنحو هذه القوانين نحو العمل على جذب الأموال سواء من خارج البلاد أو من داخلها، ذلك أن تدفّق الإستثمار لازم لضمان سير الحياة وتطوير حركتها، على أن تراعي هذه القوانين

أن الإستثمار الأفضل والأجدر بالحماية هو ذلك الذي يؤدي دوره في التنمية من خلال نقل التكنولوجيا المتطورة وتطويعها وتعميمها وخلق فرص جديدة للعمل .ويتحقق ذلك بإطلاق الحرية الاقتصادية للنشاط الإقتصادي، مع دور إيجابي للدولة في التمكين من هذه الحرية[24].

المطلب الثالث :السلطة القضائية [25]

إن تحقيق تدرج القواعد القانونية يقتضي وجود آليات للطعن، تمكن ذوي الشأن من فرض إحترام تدرج قواعد القانون، مما يؤدي إلى تقييد سلطة الدولة وبالتبعية إلى حماية الحقوق والحريات .وآليات الرقابة التي تفرضها دولة القانون تتمثل في وجود جهات قضاء مستقلة تضطلع بدور الرقابة .وهذه "الجهات "القضائية تختلف من حيث دورها و موقعها في البناء الهرمي للقواعد.[26]

فلا تقوم المجتمعات في ما جرت به العادة ويؤكده الواقع على مر الزمان وتتابع الحضارات، إلا على منظومة قانونية تظلل علاقات الناس في ما بينهم، وتكون كالعقد الإجتماعي الناظم الذي يحتكم إليه الجميع، لتسير التجمعات الإنسانية نحو المقاصد الكبرى لوجودها مقرونة بعوامل الأمان النفسي والإستقرار الحياتي، وليتحقق الإنتقال المعنوي الحقيقي من وحشية حياة الغاب إلى أُنس حياة المدنية، هذا في الشكل النموذجي للمجتمعات كما نظّر لها المنظرون وبشر بتشكيلها المبشرون من السياسيين والمفكرين.

غير أن المسألة لا تقف عند الرغبة في كثير من الأحيان، فالمجتمعات لا تسوسها وتنظم حياتها الأماني في أغلب الأحيان، بل الملاحظ أن البعض من المستظلين بظلال المجتمعات المدنية، يتحينون الفرص في كثير من الأحيان للخروج من ضوابط القانون، أو التحايل على نصوصه أو تأويلها، أو التغرير بالناس البسطاء لتنطلي عليهم ألاعيبهم، فيقعوا فريسة الظلم بإسم القانون

وبدعوى الجهل، وهو ما حذر منه القانونيون حتى باتت المقولة المحذرة من مغبة الجهل بالقوانين معلومة لدى الصغير والكبير، وما أسرع ما يقول لك القائل حين تقول إنك في ورطة محبوكة قانونياً، إن "القانون لا يحمي المغفلين[27]."

غير أن هذه المقولة وإن كانت شائعة معروفة، وربما مقررة لدى الكثيرين، إلا أن حولها تساؤلا كبيرا جداً تفرضه البداهة قبل الحس الإنساني العام، وهو أنه إذا كان القانون لا يحمي المغفلين أو الجاهلين بالقانون، فهل يحمي فقط فقهاء القانون؟،أو بمعنى آخر؛ إذا لم يجد مغرر بهم الجهلاء بالقانون، ما يرد لهم حقوقهم المنهوبة بإسم القانون فإلى أين يلجؤون؟

وها هنا وقفة قانونية لجلاء الإبهام الذي يرد حول هذا الموضوع، وهو أن القانون بمعناه الواسع، في الحقيقة إنما جاء ليحمي المغفلين لا ليتخلى عنهم، ولكنه في الوقت نفسه لا يحمي ولا يساعد المستهترين اللامبالين، الذين لا يأخذون الحد الأدنى من الحذر القانوني الواجب، ثم يقولون إن القانون لا يحمينا.. فما الذي يمكن أن يقدمه القانون لإنسان تهاون بكتابة عقد تجاري وتثبيته مثلاً، أو الإستعانة بشهود، أو وقع ضحية طمعه بالإنجرار وراء الإعلانات المزيفة التي تسرق أموال الناس بمنتهى إرادتهم؟[28]!

من هذا المنطلق وضعت مؤسسات القضاء والقانون في الإمارات إحدى أبرز خططها الإستراتيجية، وهي الإنتقال بالمواطن من ساحة الجهل القانوني التام، للوصول إلى الحد الذي يضمن حمايته من جزء كبير من المطبات باتخاذ إجراءات بسيطة، والتوعية بالحد الأدنى العام من الثقافة القانونية ونشرها بين الجمهور.

وإذا كانت إحدى أبرز ثمار هذه التوعية، هي الإطلاع على ما تطلبه الدولة من إجراءات قانونية لا بد من العلم بها عند جميع أفراد المجتمع، إلا أنها تقدم

أيضاً الدعم المجتمعي الكامل من الناحية القانونية، ليستفيد الناس من قواعد القانون، وتصبح الممارسات الحياتية في أغلبها مقرونة بالوعي التشريعي القانوني، في حده الأدنى كما قلنا، وهو بلا شك كفيل بأن يحمي الكثيرين من مزالق المتصيدين.

هذا الوعي المسؤول عند المؤسسات القانونية في الدولة، يخرجها من الصف المقابل إلى الصف المحاذي للمجتمع، لتقف إلى جانب أبنائه ناصحة مثقفة، وتحرص على حياته وممتلكاته وحقوقه كما يحرص هو، لأن هذا هو دورها المجتمعي المنتظر منها.

وفي المقابل تنتظر هذه الجهات القضائية والقانونية من المجتمع، المزيد من الحرص على إنجاح أمثال هذه المبادرات البناءة، للارتقاء بالوعي القانوني لأفراده، وإغلاق النوافذ أمام المتسللين إلى حقوق الآخرين تحت عباءة القانون، ولحماية المجتمع عامة من الوقوع في مخالفات قانونية كان يمكن تجنبها بمحاضرة أو إثنتين[29].

كما أنه حري بنا الآن التطرق لباقي الأطراف المعنية بتنمية ثقافة الوعي بالقانون :

في سبيل إدراك ال فإنه يراعى كفالة قيام شراكة فاعلة بين كافة الأطراف المعنية، وهي:

المجتمع المدني :بما يضمن المشاركة والتفاعل ما بين الحاكم والمحكومين أفرادًا ومؤسسات مع كفالة حقوق الأفراد والمؤسسات في المشاركة الفاعلة والسائلين بكل الوسائل التي يكفلها القانون المبني على أسس ديمقراطية سليمة تضمن الحريات العامة وحقوق الإنسان.

الحياة السياسية الديمقراطية :بضمان الأجواء الديمقراطية لوجود تنافس انتخابي حر وشامل ونزيه بما يوفّر الشرعية والقبول من قِبل المواطنين عبر

حزمة تشريعات (قابلة للتنفيذ) من قِبل أجهزة حكومية تملك القدرة والحق في الاستقلال والقيام بالدور المحايد بين الحكم أفرادًا ومؤسسات.

نظام الحكم : من خلال ضمان نظام حكم دستوري ذي أجهزة حكم واضحة وذات صلاحيات دستورية يحميها ويضمنها القانون في نفس الوقت، مع إشاعة ثقافةتبادلية الأدوار ما بين المُواطِن والدولة بما يضمن إحترام المواطن لمؤسسات وأنظمة وقوانين مؤسسات تساهم في إستقلاله وسعيه نحو مصالح مواطنيه.

المؤسسات الإقتصادية :عن طريق إيجاد قوانين إقتصادية تحمي وتشجع تطوير وبناء إقتصاد وطني مستقل وفاعل وتنموي يعتمد أساسًا على تطوير الموارد المحلية وتنميتها[30].

مؤسسات الإعلام[31]:لأن مهمة الإعلاميين ومؤسساتهم في المجتمع الديمقراطي هي حماية بنائهم الديمقراطي والمشاركة بفاعلية في تجلية الحقائق للناخبين ومتابعة المنتخَبين وجعلهم دائمًا عُرضة للقيود معتمدين على الحقيقة وعرضها بموضوعية وحيادية. ولا يمكن لغير وسائل الإعلام القيام بهذه المهمة.

ولقد كان الموقف بين الإعلام ودوره مختلفًا حسب العديد من وجهات النظر، ، فهناك من إعتبرها رقيبًا على كل السلطات الثلاثة بما يشمل بيروقراطية ونظم ومؤسسات الدولة ومراكز القوة الاقتصادية في الدولة بما يضمن أن تكون الصحافة مِلكًا للجمهور تسعى لتنويره وعرض أشكال استغلال السلطة وانحرافها أمامه بما يدفعه عمليًا للمشاركة في تقويم الحكم وإعادته إلى مساره الديمقراطية الصحيح.وهناك مدرسة أخرى ترى أن هناك قوّة سياسية تملك وتدير إعلامها الرسمي عبر موظفين رسميين، وقوة اقتصادية تملك إعلاما استثماريا خاصا، وفي ذلك غياب مطلق للجمهور والمشاركة العامة في أشكال العمل الوطني.أما المدرسة الثالثة فهي التي تصنِّف إعلام المجتمع

المدني المتواصل مع الجمهور كرقيب ناقد لكل من القوة السياسية والقوة الاقتصادية، وذلك لن يكون دون وجود مؤسسات وهيئات ذات إعتبارات جماهيرية مستقلة وقوية قادرة على إمتلاك وسائل إعلامها الخاصة أو فرض إرادتها بالحيادية والوضوح أو الصدق والشفافية حتى على وسائل الإعلام القائمة، والاستفادة من أي تناقض ما بين إعلام الحكم الرسمي المستند إلى قوة الدولة وإعلام المستثمرين المستند إلى قوة المال[32].

خاتمة :

لعلنا نصل إلى أن ثقافةالوعيبالقانون، ليس مجرد معرفة التشريعات والنصوص القانونية، كما أنها لا تعني تلك المناقشات النظرية والندوات القانونية التي تدور بين أوساط رجال القانون المتخصصين، من أساتذة وفقهاء، وقضاة ومحامين، وغيرهم من رجال القانون والقضاء، والتي كثيرًا ما تبدو خارج الإهتمامات المباشرة للمواطن. بل إن الوعي بالقانون هو صورة متمازجة وشاملة لكل أنواع الثقافة العامة في المجتمع وفي مقدمتها الوعي الإجتماعي، وهذا يعني إستيعاب المواطن - كركن من الأركان المكونة للمجتمع - لكل ما يدور حوله من علاقات ومفاهيم وأهداف من خلال تصورات قانونية سليمة[33]، بأن يتبنى هو بذاته القانون، وأن يعتبره قيمة من القِيَم التي يحترمها، وأن يتعامل مع واجباته بوصفها شيئًا وُجِد لمصلحته، حاضرًا له، ومستقبلا لأبنائه، وهو أمر لا يتأتى إلا من خلال وعيه بضرورة وجود القانون في حياته، وبفائدته، وبأنه جزء لا يتجزأ من مسؤوليته الشخصية، وهو واجب وطني وأخلاقي لا مِراء فيه ، وهذا ما يدعوه إلى أن يفكر - غير مرة - فيما قد تجره عليه إقامة الدعوى - بدون وعي قانوني- وما يمكن أن يسلكه من بدائل لإقامتها، أو الإستمرار في سجلات قضائية لا جدوى منها سوى إطالة أمد نظر

الدعوى وكذلك تعميق إدراكه بأن هناك ناظمًا موضوعيًا يحكم علاقاته، وهو القانون الذي يستظل الجميع بحمايته إنصافًا للحق، أو يقع تحت طائلته حسابًا وعقابًا!!

ولا يكفي أن يسير محور التوعية بالقانون إلى حدّ تبسيط مفاهيمه بنشر الثقافة القانونية بين مختلف فئات المجتمع المختلفة فحسب، بل يتوازى ذلك الوعي مع محور رفع المستوى الثقافي العام للمُواطِن، بُغِيَة إستيعاب القانون، بحيث يتناغم ويتكامل المحوران بما يحقق تبسيط القانون أمامه من ناحية، ورفع المستوى الثقافي العام لديه من ناحية أخرى؛ وبذلك يصبح قادرا على تقبُّل أوامره ونواهيه بشكلٍ سليمٍ، وليس بالتسليم والإستسلام المشوب بالخوف من مجرد ذكره! بما يُسهّل للجميع مُدارسة الحد الأدنى (الكافي) من مفردات اللغة القانونية في سياق ثقافته العامة[34].

النتائج :

- تنمية الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع،سيما لغير المتخصصين في القانون ، والوعي بالإجراءات القانونية للحدّ من اللجوء للمحاكم، وكذلك نشر الوعي القانوني الخاص بالتنمية البشرية والتنمية المستدامة، وأيضًا تنمية الوعي القانوني في مجالات البيئة والمرأة والطفل والمسنين، وذلك من خلال إصدار الكتب والنشرات والدوريات المطبوعة والإلكترونية.

- إن الثمرة التي تجنيها الدول والمجتمعات ، من ترسيخ ثقافة احترام القانون ، هي الإيمان بأن إستقرار المجتمعات وإزدهارها ، وتحسن نوعية الحياة وجودتها ، وثيقة الصلة بمدى إحترام أفراد المجتمع للقانون ، ثم العمل لأجل هذه الغاية ، ولكن ذلك لن يكون ذا جدوى

حتى يشعر أفراد المجتمع بأن القوانين منصفة غير مجحفة بفئة أو متحيزة لطائفة أو شريحة وعادلة ، ويتم تطبيقها بالمساواة بينهم ، بحيث يشعر أفراد المجتمع بأن يد القانون تطال الجميع من دون تفرقة".

التوصيات:

- إننا بحاجة إلى محاولة إختصار التشريعات القائمة ذات الكم الهائل التي بين تشريع رئيسي وفرعي في أقل قدر ممكن وصولاً من الشكل إلى مضمون حقيقي يتعلق بإفتراض علم الكافة بالقانون؛ إذ إن هذه القاعدة مع خطورتها وأهميتها باتت ضربًا من الخيال ، ولا سبيل لعودتها إلى الحياة إلا بأن يصبح في مقدور المواطن العادي معرفة القاعدة القانونية التي تعنيه.فالإن الإصلاح التشريعي ليس أمرًا ترفيًا، ولكنه ضرورة حتمية لمزيد من التطور في ضوء المستجدات المحلية والإقليمية والعالمية.
- وجود وفاعلية مؤسسات الدولة أو السلطات الثلاث ، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ القوانين ، وهي كافة الأجهزة الأمنية
- المجتمع المدني ، أو أفراد المجتمع والمؤسسات التعليمية والتربوية والقيادة الأخلاقية في المجتمع مثل رجال الدين ، والشخصيات ذات التأثير العام ،

الهدف الإستراتيجي والمثل الأعلى " والهدف الاستراتيجي لثقافة إحترام القانون هو أن يكون احترام الناس للقانون نابعاً من الذات ، وليس لأنه قائم وملزم وتجري معاقبة من يخالفه ، وأن يعي أفراد المجتمع ، أنهم هم الجزء الثاني ، المكمل لدور الحكومات وسلطاتها وأن العبء الأكبر يقع عليهم ، بصفتهم

مواطنين وبداعي الولاء والإنتماء للوطن والدولة ،[35]ويتجسد المثل الأعلى المرجو ، أن يبلغ إيمان الأفراد باحترام القانون مستوى يقارب ثقافة العيب التي تحول بين الإنسان ، وبين إرتكاب الخطأ ، وإن كان بعيداً عن الرقابة الإجتماعية وفي منأى من العقاب ، وأن يكون النبذ والعزل الإجتماعي مصير، كل من يخرق القانون ، وهنا يأتي دور الأعراف والتقاليد الإجتماعية ، ومساهمتها الإيجابية في صالح ثقافة إحترام القانون .

هذا وما يحز في نفسنا وأنا في ختام هذا البحث هو تقاعس الباحثين من أبناء الأمة الإسلامية عن التطرق إلى معالجة هذه الموضوعات ذات الصلة المباشرة بمسألة الحكم والسلطة وماله من آثار مباشرة على الأفراد وكيان الدولة ككل , بالرغم من أن هناك عدة مسائل تبقى عالقة في النظم الوضعية تجد حلولا لها في النظام الإسلامي إنطلاقا طبعا من شمولية النظام الإسلامي ككل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإهتمام بهذه الموضوعات من شأنه كسر الجمود الذي أصاب الفقه الإسلامي وما إنجر عنه من آثار خطيرة أهمها التبعية

الهوامش

1- محمد بن عبدالعزيز بن صالح الخليفي ،أستاذ القانون التجاري المساعد بجامعة قطر ، مقالات قانونية http://qwaneen.org/الثقافة-القانونية-بين-الحاضر-والمستق

2- نشر في الشروق الجديديوم 10 - 08 - 2013 أنه صدر كتاب "الثورة والطريق إلى دولة القانون" للدكتور خالد محمد القاضي عن الهيئة العامة لقصور الثقافة http://www.masress.com/shorouk/729401 .

وقال الدكتور خالد محمد القاضي، في مقدمته للكتاب، إن إقامة دعائم دولة القانون هي التي تقيم التوازن بين سلطات الدولة الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية، فلا تجور إحداها على الأخرى، ولاينفرد الحاكم بجميع السلطات دون رقيب ولاحسيب، وعلى المواطن بعد ثورة الشباب أن يعرف قدرًا من الثقافة القانونية العامة والميسرة خاصة فكرة دولة القانون وعناصرها الثلاثة المتصلة.

3- ونشر ثقافة إحترام القانون ، لا تقتصر على شرح النصوص القانونية ، بأسلوب الشرح على المتون ، الذي يقوم على التفسير الحرفي للقانون ، الذي ساد لفترة من الزمن ، في العديد من الانظمة القانونية ، للعديد من الدول لبعض الوقت ، وهي السائدة ليومنا هذا في العالم العربي ، بل يجب ان تمتد لفهم روح القانون وأخلاقياته ، وكيفية تفعيله بشكل ممارسة وسلوك قائم على إحترام القيمة القانونية ، وليس بداعي الخوف من العقوبة . نضال الإبراهيم ، الحوار المتمدن - العدد : 3799-5/7/2012 المحور : دراسات وأبحاث قانونية http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=314498

4- هناك جدل قديم لايزال قائم إلى اليوم موضوعه تحديد المقصود من كلمة المشروعية والشرعية فبعض الفقهاء يعبرون بالشرعية عندما يتكلمون عن المشروعية والبعض الآخر يعبرون بالمشروعية على الشرعية و البعض الآخر يجعل كل من الشرعية والمشروعية مصطلحين مترادفين .الأستاذ محمد الأمين بلغيت،مرجع سابق ص50

5- عبدالغنيعبداللهبسيوني،النظمالسياسية : النظريةالعامةللدولةوالحكومةو . الحقوقوالحرياتالدارالجامعيةبيروت1998 ص178

6- منير حميد البياتي،النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية – دار البشير الأردن،الطبعة الثانية 1414 هـ 1994 م،ص22

7- غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر دون ذكر السنة جامعية ، ص 30

8- منير حميد ألبياتي،مرجع سابق ،ص23

9- على أن هذه المقومات ليست محل إجماع لدى الفقهاء فمنه ممن يزيد عليها ومنهم من ينقص.

10- على أنه تجدر الإشارة إلى أن الدستور قد يكون مدونا في وثيقة مكتوبة وهذ اهو حال معظم دساتير دول العالم، كما قد يكون غير مدون عرفي كما هو الحال في انجلترا مثلا. غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي ،مرجع سابق ، ص 33

11- نضال الإبراهيم ، دراسات وأبحاث قانونية ، مرجع سابق .

12- سيادة القانون "ترتكز أساسا على عناصر مادية هي أهداف القانون،العدالة و العقلانية، احترام الحقوق الطبيعية، المساواة والحياد، وإن كانت تشتمل أيضا على بعد نظري معين، يتمثل في وجود رقابة قضائية، واختصاص حصري للبرلمان في مجالات معينة.

أنظر قاضي أن يسفيصل دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر (مذكرة ماجستير) قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة منتوري – قسنطينة تاريخ المناقشة 30 :نوفمبر2010ص 18

13- ويقصدون به خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد ، دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة وغير ذلك ، أي بدون تمييز من خارج النص القانوني ذاته أو أن

تعتبر إرادة المسئولين الكبار فوق القانون ، ويسميه البعض " سيادة حكم القانون "كمرادف لمبدأ المشروعية .

14- للثقافة القانونية في المجتمع دور كبير في احترام الأفراد للقانون وإدراكهم لما لهم وعليهم من حقوق وواجبات وتوجيه عوامل التقدم وتعمل على الحد من وقوع ألأشكالات القانونية في التعاملات بين افراد المجتمع كما يخفف العبء على جهات التقاضي لما ينتج عن الثقافة القانونية من إدراك الفرد الحقوق المستحقه وفي المقابل الألتزام ات الواجبه والوقف بوجه من يستغلون جهل الأفراد وإبتكار وإبتداع طرق وأساليب التلاعب بحقوق الأخرين من خلال كشف هذا التحايل ولايمكن ذالك الا من خلال هذه الثقافة القانونية وعندما تنتشر الثقافة القانونية في المجتمع سوف يكون للأفراد كلمتهم أثناء تعاملاتهم مع الأخرين في كافة مجالات الحياة وحمايةً لحقوقهم.

15- فهذا المبدأ يعد أهم ماتحتاتجه المجتمعات في وقتنا الحالي لتحل الثقة والطمأنينة والثقة في المجتمع لنصل إلى التطور .

16- إن" دولة القانون "في الكتابات الأمريكية غالبا ما تشير إليها التعليقات المنتقدة لقاعدة قانونية أو قرار قضائي. لأنه من السهل أن تثبت أن قاعدة قانونية معينة، لها آثار إجتماعية سلبية، أو أن قرار من قرارات القضاء غير متوافق مع النصوص أو مع الإجتهاد القضائي..

17- إن التشريع هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد داخل الدولة ويشمل الدستور والقوانين واللوائح على إختلاف مسمياتها وأنواعها وأدواتها التشريعية من دولة لأخرى.. والتشريع مرآة أي أمة يعكس مصادرها وأدوارها، ويقنن أعرافها وتقاليدها والتشريع كائن حي.. يولد .. وينمو.. ويحقق أهدافه ومراميه في الحياة.. ثم لا يكاد.. يذبل.. ويهرم ..ويشيخ.. فبقاء التشريعات- عدا التشريعات السماوية- زمنا طويلا أمر يقترب من الإستحالة.. ذلك أنه مهما بلغت التشريعات من قوّة فإن ثمة عوامل وتداعيات عديدة تقتضي التعديل والإستبدال والإلغاء كذلك.. فقوة التشريع الحقيقية ليست في قدرته على الثبات والصمود، بل مدى مواءمته للمتغيرات المجتمعية -

ومن ثم- إستجابته لها، بما يعكس تلبية حاجة المخاطَبين بأحكامه، فالقاعدة القانونية تتسم بالعمومية والتجريد والحياد والإطلاق.

18- وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هي إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة للشعب. كما أكدت الوثيقة على أن سيادة القانون ليست ضمانًا لحرية الفرد فحسب ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في ذات الوقت

19- وهو أسمى القوانين جميعا وأعلاها، وميثاق الشعب الذي يعلنه ويتعهد به في وثيقة إعلان الدستور بأن تبذل المجتمعات كل الجهود للتطوير المستمر للحياة عن إيمان بأن التحدث الحقيقي هو تحقيق التقدم الذي لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات.

20- والدستور -على سموّه وتصدّره البنيان القانوني للدولة- هو وثيقة قانونية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، وتكمل نصوصه بعضها بعضا بحيث يكون نسيجها تناغما مع روح العصر ولا يجوز إعتبارها حلا نهائيًا ودائما لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، بل ويتعين فهمها على أن تكون غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسيًا وإقتصاديًا، ولما كان الدستور قد عمد في إتجاهه إلى ترسّم النظم المعارضة ومتابعة خطاها والتقيّد بمناهجها التقدمية، فإنه- وفي ضوء هذا الإتجاه- تدعو الحاجة إلى التعرض لعدد من التشريعات التي بمراجعتها وضبط نصوصها وإستحداث ما يمكن معه تحقيق المزيد من الحريات وإزالة العديد من الإجراءات البيروقراطية وما يؤدي إلى تدعيم مبدأ المساواة أمام القانون الذي هو أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعي، كما أنه يتوخى صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها.

21- خالد القاضي، رئيس المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون بحث حول ثقافة الوعي بالقانون

http://law-zag.com/vb/91717-1-post.html

22- إن نظاما بهذا الشكل يتميز بوجود قوانين شفافة وعادلة، ويراقب فيه تطبيق التشريعات بصفة عملية، ويتميز بوجود حكومة مسؤولة وذات شرعية، تضمن فرض النظام العام؛كما يشجع تنمية القطاع الخاص، ومكافحة .الفقر .وفي هذا الصدد يعتبر إصلاح الإطار القانوني والقضائي هو وسيلة ترقية" دولة القانون". غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي ، مرجع سابق ص 28

23- إذا كانت هي من تنفيذ القوانين ، فالإدارة هي الذراع المحرك لهذه السلطة وهي الأقرب للمواطن ، فبإصلاح الأصل يصلح الفرع.

24- خالد القاضي، بحث حول ثقافة الوعي بالقانون ، مرجع سابق .

25- هذه السلطة لم يغفل القرآن الكريم تنظيمها فقد وضع لها إطار العمل وهو السعي والعمل على تحقيق العدل في
البلاد . ومنطلقها في ذلك شرع الله الحكيم لاغير. غداوية رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي
مرجع سابق ص 100

26- إن مكانة القضاء الإداري تتحدد إعتبارا من موضعه في البناء الهرمي لدولة القانون مما يحمل على التطرق لعلاقته ب" القضاء الدستوري " الذي تختلف الهيئات التي تقوم به من دولة إلى أخرى؛ ثم للوظيفةا لتي يضطلع كل من "القضائين "الدستوري والإداري، والتي تبدو وظيفة رقابية تختلف في تنظيمها من دولة إلى أخرى. قاضي أنيس،فيصل دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر (مذكرة ماجستير)قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة منتوري – قسنطينة تاريخ المناقشة 30 :نوفمبر2010 ص 71

27- نورة السويدي، الثقافة القانونية ضرورة مجتمعية، التاريخ 09 :يناير 2013
http://www.albayan.ae/opinions/articles/2013-01-09-1.1799680

28- وهذا إن دل على شيئ أنما يدل على أنه يتجوبعلى الدولة أن تنشر الوعي القانوني لكي تكون ثقة في القضاء وفعاليته في إعطاء كل ذي حق حقه .

29- نورة السويدي، الثقافة القانونية ضرورة مجتمعية، مرجع سابق

30- التنمية يعني التطور بعد تحقيق الإكتفاء الذاتي .

31- فهناك من إعتبرها سلطة رابعة تقف إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

32- خالد القاضي ، بحقث حول ثقافة الوعي القانوني ، مرجع سابق .

33- وهنا نجد دور السلطة التشريعية واجب بسن قوانين تقرب الدولة من المواطن وتجعله يثق بها.

34- خالد القاضي ، بحقث حول ثقافة الوعي القانوني ، مرجع سابق .

35- تأثير الخروقات الفردية للقانون في تشكيل وعي مجتمعي لايحترم القانون ، وأن الأخطاء الصغيرة بين الأفراد ، (خرق قانون المرور، رشوة صغيرة لموظف حكومي، عدم التبليغ عن جريمة، مخالفة أنظمة البناء) ، هي التي تصنع الأخطاء الكبيرة ، في مؤسسات الحكم . نضال الإبراهيم ، مرجع سابق .